من بيني وكذا اللفظات بتعالسا واللفظ المفرد ان عدد
الواضع معناه فالنسبة بينه وبين ماله من المعاني
هو الاشتراك كالمحمد على وزن منبر وضع للطرق لطرق
الثوب والقدح الذي يجال به وكعين وضع للباصرة وللجارية
وسوا تعدد وضعه من لغة واحدة او من لغات مختلفة نص
عليه الفخر في المحصول وعكسه الترادف اي الترادف ان يكون
اللفظ متعددا والمعني واحدا كالانسان وبشر فانهما
موضوعان للحيوان الناطق واللفظ المستعمل اما طلب
ان افاد طلبا كاضرب او خبر ان احتمل الصدق فان كان
الطلب طلب ترك فهو النهي كلا تضرب او طلب فعل
فهو الذي قسمه المص بقوله وأول ثلاثة ستذكر فهو
ان دل بذاته على الطلب امر حال كونه مع استعلا اي طلب
العلو بان يكون الطالب مظهرا له سواكان عاليا في نفس
الامر ولا وعكسه وهو الطلب في اظهار الخضوع دعا
الطلب في حال التساوي فالتماس وقعا بالف الاطلاق
والفاصلة في الخبر وقد تسمي الثلاثة كلها امرا وسكت عن
تفيع طلب الترك لانه لم يقل ان الطلب اذا كان مع استعلا

امر

امر او نهي ويحتمل انه ادرجه في الامر بناء على ان طلب
الترك طلب فعل الضد والخلاف في انه هل يشترط الاستعلا
او العلو وهما او لا يشترط شي منهما مشهور في الاصول
وخرج بقولنا فيما تقدم ان دل بذاته على الطلب دلالة المركب
في قولنا انا العطشان كان لست معه ما على طلب التمكين من
الماء فان دلالة هذا المركب على طلب فعل المواساة بالماء ليست
من ذاته اي ليست من جهة وضعه اذ الذي يدل عليه هذا
المركب بحسب الوضع ان قلنا ان المركبات موضوعة انما هو
حصول العطش له وانما دل على الطلب بطريق الكناية بقرينة
وجود السامع المخاطب فلا يسمي بهذا الاعتبار امرا ولا دعا ولا
التماسا وبقي قسم اخر ليس بطلب ولا خبر كالتمني والترجي
والقسم وحده بدون جوابه والندا وصيغ العقود والاستفهام
ويسمي هذا في الاصطلاح تنبيها والاقرب الي التحقيق انه دال
على الطلب مفرد كما ذهب اليه الابياري وهو موافق لا صطلاح
النحويين فان فعل الامر عندهم من اقسام الفعل الذي هو من
اقسام الكلمة والكلمة ما وضعت لمعني مفرد فيلزم ان ان مما
كذلك هذا حاصل ما قاله الامام السنوسي في شرح ابن عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)